

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن إضافة مدينة مرسى علم بمحافظة البحر الأحمر
بالجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
في شأن الضريبة على العقارات المبنية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات
المبنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمدينة مرسى علم على إضافة مدينة مرسى علم
بالجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بجلسة ٢٣/٥/٢٠٠٠ ؛
وعلى موافقة محافظ البحر الأحمر على ضم المدينة للجدول المرافق للقانون رقم ٥٦
لسنة ١٩٥٤ بكتابه رقم ٥٣٨٩ + ١م بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠١ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر:

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة
على العقارات المبنية مدينة مرسى علم بمحافظة البحر الأحمر .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ١٣/٨/٢٠٠١

وزير المالية

أ. د. / مديحت حسنين